قضايا سياسية

اسم المقال: الديموقراطية والقانون: علاقة وضرورة
اسم الكاتب: أ.د. عبد العظيم جبر حافظ
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9534
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 00:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الديموقراطية والقانون : علاقة وضرورة...[∇]

Democracy and Law: Relationship and Necessity

أ.د. عبد العظيم جبر حافظ*
Prof. Dr. Abdel Azim Gabr

الملخص

يقترن توافر القانون بحضور المجتمع – أي مجتمع – فضلاً عن اقتران السلطة بها، لأن السلطة هي التي تقوم بسن القوانين عبر مجالسها النيابيَّة ، سيما في ظل النظم السياسية الديموقراطية، وإذا كان القانون ضروريًّا لحياة الأفراد ومن أجلِ تنظيم الحياة الاجتماعية ، فإنَّه يشكِّل قيداً عليهم؛ لأنَّ حرية الفرد تحتل ركناً أساسيًا في الحياة الديموقراطية، من هنا ينشأ التعارض بين القانون والحرية, اي ينشأ التعارض ما بين القانون والديموقراطية. فكيف تتماهى فكرة القانون مع فكرة الديموقراطية ؟

الكلمات الافتتاحية : قانون ، ديموقراطية ، حقوق وحريات ، النظام السياسي الديموقراطي.

Abstract

The availability of law is linked to the presence of society – any society – as well as the link between authority and it, because authority is the one that enacts laws through its parliamentary councils, especially under democratic political systems. If the law is necessary for the lives of individuals and for organizing social life, it constitutes a restriction on them; because the freedom of the individual occupies a fundamental pillar in democratic life. From here arises the conflict between law and freedom, that is, the conflict arises between law and democracy. So how does the idea of law reconcile with the idea of democracy?

key words: law, democracy, rights and freedoms, the democratic political system.

[∇] تاريخ التقديم : 2024/12/13 تاريخ القبول: 2025/1/9 تاريخ النشر: 2025 /3/31

* كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين dr.abd@nahrainuniv.edu.iq

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

المقدمة: **إنَّ الطغيان يبدأ .. حيث ينتهي القانون (جون لوك)**

يعتبر القانون أحد الظواهر الاجتماعية ، أي أن وجود القانون قد اقترن بوجود المجتمع، مثلما اقترنت السلطة بوجود المجتمع، وبالعكس ، وعندما نتحدث عن السياسة يبرز للعيان مسألة السلطة ونظامها السياسي، ومن ثم علاقتها بالقانون، وما دام التباين واردا في الأنظمة السياسية فسيكون القانون انعكاساً لطبيعة ونوع النظام السياسي ، وهنا يبرز الفرق في طبيعة القوانين في ظل الأنظمة السياسية الديموقراطية والديكتاتورية ، فقد يستخدم القانون كأداة للطغيان والاستبداد كما هو الحال في النظام الديكتاتوري/ الشمولي ، أو كأداة لتحقيق وتوافر الحريات والحقوق التي تتوافر في النظام والمجتمع الديموقراطي، بمعنى ان القانون ينسحب اخلاقيا وموضوعياً عن مسألة – الحرية – ، إذ ان القانون بشكل عام يعتبر – قيداً – على سلوك (الفرد الانسان)، والحرية هي جوهر حقيقي في حياة الإنسان، إذاً : يتقاطع القانون مع الحرية !! غير ان القانون أصبح أحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية والسياسية ، وأحد القواعد التي تساعد على تحقيق المجتمع الانساني وتحضيره، وأن نمو الحضارة قد ارتبط بالتطور التاريخي التدريجي للقانون، فأصبح القانون قيمة ضرورية لتنظيم حياة الانسان. وبغض النظر عن الطبيعة ونوع النظام السياسي تبقى قضية القانون والحرية قضية معقدة ومتناقضة، فالإنسان حر في طبيعية، ويأتي القانون ليقيّد حريته.

إشكاليَّة البحث :

إذا كان القانون ضروريًا لحياة الافراد ، فإنه يشكِّل قيدا عليهم ، وما دامت الحرية ركنًا أساسيًا في فكرة الديموقراطية ، فكيف تتوافق الحرية مع القانون؟ وكيف تتماهى فكرة القانون مع فكرة الديموقراطية.

فرضية البحث :

إنَّ ثمة علاقة وضرورة ما بين الديموقراطية والقانون، فكلما اتسعت مساحة الديموقراطية، بما في هذا توافر وإقرار وضمان الحقوق والحريات للأفراد اتسعت مساحة القانون وسيادته.

إذاً: نحن إزاء فكرتين متقاطعتين، فكرة الديموقراطية ، وفكرة القانون ،!! كيف تبدو العلاقة بينهما ؟ وكيف تتماهى ؟ ، هذا ما سنتطرق إليه عبر العناوين الآتية :

أولاً : القانون في النظام السياسي الديموقراطي . ثانياً : القانون والحرية. ثالثاً : القانون والسياسة. رابعاً : استقلال القضاء والديموقراطية .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

أولاً : القانون في النظام السياسي الديموقراطي

1. في معنى القانون :

يعتبر القانون ظاهرة اجتماعية، أي هو نتاج المجتمع، ويصيبة التغيُّر والتغيير والتعديل؛ نتيجة للتحولات والمتغيرات وادراكات المجتمع من جهة، والسياسات العامة للحكومة – أية حكومة . من جهة أخرى مرة أخرى؛ لأن المجتمع في حركة ، فالقانون يرمي الى إقامة نظام مجتمعي على أسس موضوعية/ واقعية /ومنطقية/ وهدفه تحقيق العدالة الإنسانية ؛ لانه يرتبط بحياة الانسان، وهو موضوعه؛ لأنه ملتصق به منذ الولادة ، فهو يدخل في أغلب جوانب الحياة ، لذلك يمكن القول : بأنَّ القانون على العموم ، الوسيلة البشرية لتنظيم الحياة ، وتحقيق العدالة المنشودة, وما دام هدف القانون هو الحرية – فالقانون سيصبح – وضعياً – أي مغادرة الحالة الطبيعية نحو الحالة السياسية ؛ لأنَّ الحرية وجدت في الطبيعة ، الأمر الذي يستلزم وجود ضابطة أو تنظم الأفعال وإرادة الانسان ، بحيث لا تتحول الى – فوضى – ولا تفضي إلى – قيد . فيكون وضعيا من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل : أن يكون ساري المفعول في دولة ما، والسلطة الشرعية للقانون هي المبدأ الذي يجعل دراسته ممكنة ، أي تمكن قيام العلم الوضعي للقانون. ومن حيث المضمون : أن يكتسب هذا القانون عنصراً إيجابياً من خلال مستوى تطور الشعب

تاريخياً ، بحيث تصدر أحكام فعلية في محاكم القضاء[1]. واذا كانت مهمة القضاء هي تحقيق العدالة الإنسانية بين الأفراد في الحياة العامة ، وإذا كانت عدالة القانون مبنية على فكرة . الحرية – أو على فكرة الشرعية ، فإن فكرة العدالة هي فكرة أخلاقية[2], فالقانون لم ينزل من السماء، ولم يكتشفة العلم – بل إنه عمل انساني ، ساهم ويساهم في إنجازه الذين يمتهنون تدريسه، ويستجيب العمل القانوني لحاجة المجتمع الحيوية[3].

إنَّ القانون الوضعي يهدف الى تحقيق النظام في الحياة الاجتماعية ، بمعنى انه يحقق بين الأفراد الأمن والمساواة القانونية – فبوجود الانسان يستطيع الأفراد بكل أمانة ان يتصرفوا وفقا له ، وبمعرفة تامة

---

[1]) بتصرف عن د. عبد الرحمن بدوي: فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، دار الشروق ، ط1 ، القاهرة, ١٩٦٦ ، ص17 .

[2]) د. منذر الشاوي: دولة القانون ، دار الذاكرة ، ط1، بغداد ، ص17

[3]) الآن سوبيو: الإنسان القانوني, ت, عادل بن نصر , مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ط1, 2012م,ص 32.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

لما يريده القانون الذي نظمَّ هذه التصرفات ....., فبثباته ودقته يدخل الأمن في العلاقات بين الأفراد ويحقق المساواة القانونية ، لأنه حيث يوجه الى كل الأفراد ، فهو يحكم كل الحالات المتشابهة التي يوجد فيها هؤلاء الأفراد، أو يحكم كل العلاقات ، ومن ثم يحقق المساواة وعدم التمييز بين كل الأفراد[1].

يمثل القانون مرحلة متقدمة في الحضارة الانسانية، متزامنة مع نقور تنظيم (الدولة / السلطة) لقواعد سلوك اجتماعية ، تنظم أعمال وتصرفات الأفراد في المجتمع ، هذه القواعد هي قواعد سلولة ملزمة يضعها الحكام القابضون على السلطة – أية سلطة – أي إنها هي التي تقيم أو تصنع القانون، وان غاية القانون هو الحفاظ على حياة المجتمع واستمراره وتطوره لأجل ان يسعد النظام الذي هو ضرورة للحياة الاجتماعية ، فالقانون ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غاية ، وهي حماية وبقاء واستمرارية وتطور المجتمع، وجدير بالذكر أن القواعد القانونية توضع بصيغة (مجردة) تحدد بدقة سلوك الواجب الاتباع ونتائج عدم الإتباع، وهذه الطبيعة – القاعدة المجردة . تمثل حماية ضامنة للأفراد من تحكم السلطة؛ لان القانون يشمل ويطبق على المجتمع – حكام ومحكومين – لذلك يشعر الفرد بحماية قوية ضد طغيان سلطة الحكام؛ لأنها تقيد تصرفات الحاكم والمحكوم في الوقت نفسه ، غير ان القانون يحمل في طياته تناقضاً أو هو سلاح ذو حدين ، فهو من الممكن ان يكون (أداة حرية) ، بمعنى إنه يمكن ان يخلص المجتمع من حتمية معينة ويخضع حياته وتطوره إلى إرادة بشرية واعية ، وهي . إرادة المشرع – كما إنه يمكن ان يكون ايضاً – أداة تحكم واضطهاد ، وذلك حين تمارس الوظيفة التشريعية من قبل أشخاص تدفعهم مصالحهم وطموحاتهم ونزعاتهم الى الاستبداد والطغيان والتفرد[2] .

ان القانون هو اختيار (سياسي)؛ لان السياسة بمعناها كل ما يتعلق بحياة المدينة أو الدولة ، فالبشر لا يستطيعون بالعقل وحده إرساء وتحديد آليات مجتمع عادل يسمح بالتعايش السلمي وصيانتة الا بوجود – قانون وضعي – الأن فكرة القانون تدرج مسارها بشكل أكثر في إطار الجدل القائم بين المواطنين أنفسهم حول شروط العقد الاجتماعي ، فالقانون لم ينظم حياة المجتمع من خلال تنظيم علاقات ونشاطات الأفراد المكونين لها، وبهذا المعنى يمكن القول : إنه يمكن وراء كل قانون وضعي اختيار أو موقف سياسي للقابض على السلطة ، أي المشرع[3] نذلك ينبغي أن لكل مشرّع سياسة تشريعية

---

[1]) د. منذر الشاوي: دولة القانون, المصدر السابق, ص51-52.

[2]) د. منذر الشاوي: دولة القانون, مصدر سبق ذكره, ص52.

[3]) بيتو فريدمان وغي هارش : فلسفة القانون , ت/ محمد وظفة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , 2003م, ص95.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

أو قانونية تستحضر الواقع السياسي / الاقتصادي / الاجتماعي/ الثقافي في المجتمع ، لغرض ان يكون التشريع أو القانون قلبيا لحاجات المجتمع ، وعليه سيكون القانون الوضعي الأداة التي تحقق الأهداف أو الهدف المنشود ، أو الأدلة التنفيذية للسياسة القانونية، وبهذا البيان والتحليل المتواضع، يمكن القول : ان القانون الوضعي له صفات أهمها :

العمومية : أي يشترك فيها جميع أفراد المجتمع (عمومية القانون)، وتلك هي الصفة الرئيسة في القانون.

والموضوعية : أي ان القانون الوضعي لا يعتريه الأهواء ولا تحيزات ما بل هو موجّه الى العام بحيث يحقق المصلحة العامة لكل الأفراد، والصفة الأخرى هي ان القانون قواعد ، أي تتضمن صياغة وجزاء القواعد القانونية – الموضوعية – التي تكونت في ضمائر الأفراد ، ومن ثم فان القانون هو قواعد تجريدية (قاعدة مجردها اي ان القاعدة القانونية تخاطب الأفراد كافة دون تمييز ، فهي لا تخاطب فرداً بذاته ، أو مجموعة ، بل يوجه القانون إلى الأفراد كافة ، بمعنى قيام المساواة بين الأفراد، ويبعد القانون من ان يكون أداة للتحكم أو التعسف[1].

وبشكل عام فان القانونة هو مجموعة القواعد القانونية المجردة والملزمة لسلوك الأفراد في المجتمع ، والتي تحكم العلاقات الإنسانية فيما بينهم، بهدف فرض النظام عليهم والحفاظ على أمنهم وأمن الدولة ، وضمان حقوقهم ، ومنع الاعتداء عليهم، ومعاقبة كل من يتجاوز هذه القواعد الملتزمة للجميع ، والمصدر الرسمي للقاعدة القانونية الذي يعطيها قوة الإلزام هو – ارادة الدولة – التي يعود لها حق إصدار القوانين.

2. النظام السياسي الديموقراطي والقانون:

تعتبر فكرة القانون احدى مؤشرات وقياس الديموقراطية والنظام السياسي الديموقراطي، لان القانون تعبير عن تنظيم العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم ، وبتعبير أوسع هو: تنظيم العلاقة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما بين الأفراد من جهة ، وبين الأفراد والسلطة من جهة أخرى ، لان

[1]) للمزيد, ينظر د. عبد العظيم جبر حافظ : المدخل الى استشراف المستقبل (دراسة نظرية وتطبيقية) بغداد ، 2018م, ط1, ود. منذر الشاوي : دولة القانون ، مصدر سبق ذكره ، ص73, وسمير خيري توفيق: مبدأ سيادة القانون ، تقديم : د منذر الشاوي ، بغداد ، ١٩٧٨، ص15 و د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مطبعة السنهوري, بغداد، ٢٠٠٥ ، ص76.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

النظام السياسي الديموقراطي لا يسمح ولا يقبل ولا يعترف بالسلطة المطلقة ، ولأن المجال الديموقراطي هو الفضاء الرحب لتقرير كفالة وضمان الحقوق والحريات العامة (المدينة والسياسية والشخصية) على العكس من الأنظمة الديكتاتورية التي لا تتيح مجالاً لتوفير الحقوق والحريات بما فيها حق الرأي والرأي الآخر المختلف، وحق التعبير وحرية المعارضة السياسية وتأسيس الجماعات السياسية وغيرها من النشاطات السياسية المتمثلة بالمجتمع المدني، وهو لا يسمح باستخدام السلطة الصالح الاشخاص الحاكمين أو السياسيين القائمين عن السلطة ، بل ان تكون السلطة في النظام السياسي الديموقراطي، سلطة تقيم العدل والمساواة والحفاظ على النظام والأمن ومعاقبة من يرتكبون اعمالا إجرامية، بحيث ان تكون القوانين والاجراءات التي تطبق الدولة قوانينها بواسطتها معلنة وواضحة ، وليست (سريّة) أو خاضعة للاستغلال السياسي من قبل النظام السياسي الديموقراطي من قبل الدولة .

ان الالتزام بالقانون وطاعته في النظام السياسي الديموقراطي ضروري لمصلحة الأفراد من ناحية تقييد السلطة السياسية إذا ما أساءت استخدام السلطة عن طريق التعسف بحيث ان القانون في ظل النظام السياسي الديموقراطي لا يتيح لها الفرصة للاستغلال لماذا ؟ لأن ثمة قواعد وقوانين تحد من تعسف السلطة أو طغيانها ضد الأفراد – فمثلاً قاعدة – الانتخاب – التي تعد من المركزية للحكومات الديموقراطية لا تسمح ببقاء الاشخاص القائمين على السلطة مدد زمنية أطول يفعل النصوص الدستورية التي تقيد عمل وبقاء الاشخاص الحاكمين مدة زمنية محددة ، مثل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الامريكي لمدة (أربع سنوات) ويحق له الاشتراك في الانتخابات لمرة ثانية ، أو رئيس الوزراء في النظيم السياسة البرلمانية لمدة (اربع سنوات) ، أو هناك مدد زمنية متفاوته – مثل رئيس الجمهورية في جمهورية فرنسا (سبع سنوات) إذاً : هناك قانون يحدد مدة الحكم للحكام ، كذلك عمل السلطة التشريعية التي تقرها السلطة التشريعية ، عبر النصوص الدستورية والقوانين التي تقرها السلطة التشريعية فضلا عن الرقابة لعمل وأداء الحكومة ، والرأي العام الذي يقوم بمراقبة عمل وأداء الحكومة أيضاً، هذه الرقابة والسماح لها لم تعد عضوياً ، بل من المواد الدستورية وترجمتها الى قوانين منحت في ضوئها الحرية في القيام بدورها أزاء السلطة ، كما أن للمعارضة السياسية دور هام في المراقبة والمسائلة للحكومة داخل البرلمان وخارجه، لأهمية ودور المعارضة السياسية في النظام السياسي الديموقراطي، ففي بعض الدول الديموقراطية سيما التي لها تأريخ طويل مثل – المملكة المتحدة . نجد ان حكومة الظل في البرلمان تلعب دوراً بارزاً في النظام السياسي الديموقراطي من خلال مراقبة أداء الحكومة إذا ما أحقق في الأداء، الامر

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

الذي يتطلب استقالة الحكومة وتولي المعارضة السياسة للسلطة أو الاستعداد لانتخابات جديدة أو القيام بتأييد للحكومة إذا أحسنت القيام بعملها إتجاه الصالح العام وخدمته ، فالمعارمة في هذا النظام لا تعمل في المعارضة لأجل المعارضة ، بل المعارضة لخدمة المجتمع ، على عكس الانظمة الديكتاتورية التي تتهم المعارضته بالخيانة, متناسين ان حق التعيير والرأي الآخر المختلف هو من حقوق الانسان والمعارضة السياسية السلمية تحكمها قواعد وقوانين بما في ذلك الاحتجاج والتظاهرات الى حد العصيان المدني.

ان وجود المعارضة السياسية ضرورة وقيمة سياسية/ اجتماعيه/ وديموقراطية لأجل نجاح واستمرارية وديمومة النظام الديموقراطي ، لتقويم عمل وأداء الحكومة الديموقراطية إذا أخفقت فيبرز دور المعارضة السياسية في في طرح البديل السياسي المناسب كي تستفيد منها الحكومة أما بالتأييد أو المساندة والدعم إذا نجحت الحكومة ، وتوجيه النقد عبر الوسائل القانونية والدستورية إذا فشلت في عملها، فالمعارضة إذا: هي ليست معارضة لأجل المعارضة ذاتها، ولا الصراع على السلطة عنفياً بل هي تنافس سلمي سياسي مشروع للصالح العام[1].

وهنا يبرز تساؤل مهم ، هل يمكن للفرد أن يتمرد على القانون في ظل النظام السياسي الديموقراطي ؟ ، أن الاجابة هنا ستكون منطقية وموضوعية في ظل المناخ الديموقراطي ونقصد هنا بالتمرد هو صورة من صور العصيان أو الخرق المدني (السلمي) ، وليس المصاحب للعنف – دفاعاً عن مبدأ هام أو مصلحة حيوية كوجه من أوجه المعارضة – هذا النوع من التمرد يمثل نوعاً من أنواع الاختلاف وإبداء الرأي – بصوت عال – أي احتجاج (مدني /شعبي) فهو يختلف عن الخرق الإجرامي للقانون، لأن هذا الخرق أو العصيان أو الاحتجاج له هدف سياسي بمعنى ان هذه الممارسة تهدف الى شد الانتباه الى ان ظلماً قد وقع أو الى اعتداء ما رسته السلطة الحكومية أو هيئاتها المتنفذة لأجل ضرورة العودة الى التفكير بالسياسة المناسبة في حال عدم فعالية الطرق الأخرى لمنع هذه الممارسات ، وازاء ذلك نلخط رأين ، الأول : ينتقد والثاني يدافع ، فالرأي الذي يذهب للنقد يقول: ان العصيان أو الخرق المدني يمثل انتهاكا للقانون لان القانون هو قاعدة المجتمع المتمدن ، والاستخفاف به من قبل (فرد/ مجموعة) يشجع الآخرين للقيام بهذا الفعل أو التمادي أكثر ، فإذا كان امتثال الفرد للقوانين هنا باختياره لها ، فانه في إطار القانون الذي نعتمد عليه سوف يتفكك بسرعة، وإذا أراد (الفرد/ الافراد) أن يعبروا عن

[1]) د. ياسين البكري وعبد العظيم جبر حافظ : في الثقافة الديموقراطية، بغداد، ط1, ٢٠١١ , ص ١٣-١٤.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

مواقف / موقف باحتجاج معين ، فالنظام الديموقراطي يوفر للشعب قنوات دستورية يمكنهم العمل من خلالها ، إزاء تلك المسائل المختلف عليها، والتي أدت الى قيامهم بالاحتجاج أو العصيان المدني ، فيمكنهم مثلاً : من تغيير (قانون /قوانين) كالتصويت في الانتخابات والتأثير على النواب والمشاركة القانونية في حملات الإقناع الحكومة والمواطنين بضرورة تغيير القانون أو السياسة الجائرة، ومن هنا، يعد العصيان المدني تحديا للديموقراطية وللقانون ايضاً ، أما الجانب المؤيد أو المدافع للعصيان ، فيشير الى ان الفرد لا يلزم بطاعة كل قانون ، لأنه نتاج بشري/ انساني /وضعي، قد يكون معرضاً لحطأ في تشريعه أو في التعاون مع سياسة الحكومة مهما كانت ظالمة ، وأحيانا قد تستغرق القنوات الدستورية للحملة الانتخابية وقتا طويلاً يتعذر منه رفع الضرر الذي وقع ، وفي التطبيق العملي تعمل الدعاية الحكومية والنفوذ على حجب أصوات المواطنين في هذه الجواب، فيمكن حساب العصيان المدني خدمة للديموقراطية أكثر من حسبانه نقيضاً لها عن طريق جذب إنتباه الجماهير بشكل مثير الى المعارضة[1].

لذلك يمكن القول أن إثارة الانتباه والتنبيه للحكومة من أن ثمة خطأ في سياساتها العامة يتطلب إشعارها عن طريقة التظاهر او الاحتجاج المدني غير المصاحب للعنف ، بل يكون احتجاجاً سلميا وفق قانون التظاهر (دستوريا/ قانونيا) ، وبحماية السلطة أيضاً، لأنه هذه الممارسة تصب في خدمة الحكومة لأنها – اي الحكومة – قد لا ترى أخطاءها بصورة عامة في زحمة العمل اليومي والمتغيرات المحلية والاقليمية والدولية – والانشغال برسم السياسات العامة، والتفكير بايجاد حلول وبدائل لمواجهة المشكلات العامة للمجتمع ، أي الانشغال في هموم الفرد اولا ، وثانياً : تصب في خدمة المواطن لأنها ستقف مع المواطن للمطالبة بحقوقه وحرياته في مختلف المسائل المرتبطة بحياته، وتبرز فعالية سلطة القانون على وجود سلطة قضائية مستقلة تعمل على تعزيزها وما يؤكد على وجوب استقلالية السلطة القضائية ما نصت عليه المادة (1) من المبادئ الأساسية لهيئة الأمم المتحدة حول السلطة القضائية ما نصه : (تضمن الدولة استقلال السلطة القضائية – وتكريس ذلك في دستور البلاد وفي قانونه ، من واجب الحكومات والمؤسسات الاخرى احترام استقلال السلطة القضائية، والتقيد بذلك في ممارستها واعمالها[2].

---

[1] بتصرف عن ديفيد بينهام و كيفن بويلي: مدخل الى الديموقراطية, ت/ احمد رمو, دراسات فكرية, دمشق, 1997م, ص40.38

[2]) ينظر, المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية/ هيئة الامم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في 29/ 11/ 1985م.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

وتتمثل سلطة القالون على مبدأ أساسي بسيط ، يقضي بأن يعمل كافة موظفو الدولة سواء أكانوا منتخبين أم غير منتخبين بموجب القانون والدستور على أساس السلطات المحددة والمرسومة قانونياً ، ويمكن نسبة هذا المبدأ إلى الفكرة – الارسطاطالية – التي تقول : (بأن أفضل حكومة هي التي تضمن سلطة القانون لا سلطة الرجال) ، وتطور هذا المبدأ في صيغته الحديثة من النضال في سبيل تقييد حرية التصرف التعسفية للملك وموظفيه عن طريق اشتراط وجود تفويض قانوني بكل عمل تنفيذي، لذلك يمكن احتساب سلطة القانون حجر الزاوية في صرح الحرية الفردية الديموقراطية، فبدون سلطة القانون لا يمكن أن تتوفر حماية للحقوق الفردية من السلطة التنفيذية عندما ينشأ القانون من دستور ديموقراطي وهيئة تشريعية منتخبة يصبح الشرط الأساس للديموقراطية هو التزام السلطة التنفيذية بالتقيد بة ، ولذلك تعد غير ديموقراطية محاولات تجاهل النظام الاجرائي والقانوني[1].

إن ضمان الحقوق والحريات المدنية والسياسية دستورياً وإقرارها قانونياً للفرد يؤدي دوراً مزدوجا في الديموقراطية ، فهذه الحقوق والحريات تعد أساسية أولاً لتأمين مبدأين ديموقراطيين هما: الرقابة الشعبية والمسائلة السياسية ، إذ لا يمكن للفرد ان يقوم بدور الرقابة فضلاً عن مؤسسات أخرى بدون علمهم بالحقوق والحريات، لأن غيابها سيؤدي الى غياب دورهم، ومن ثم تعسف السلطة وعدم مساءلتها كما ان غياب الحقوق والحريات سيفضي الى عدم الوضوح المساواة السياسية ، فكل فرد في النظام الديموقراطي له الحق في تأمين الجماعات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن نشاطات سياسية أخرى ، أي ان مبدأ المساواة السياسية متوافر في النظام الديموقراطي لكل الأفراد البالغين الناضجين على حد سواء بدون تفضيل أحد على أحد ، وثانياً : تعمل هذه الحقوق والحريات كقيد للعمل الجماعي عن طريقة تحديد مجالات الحريات والخيارات الفردية التي تكون خارج نطاق قرار الاكثرية ، فلا يمكن لفرد أن يشارك في نقاش أو عمل سياسي دون ان يتمتع بالحماية من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي أو الابعاد، ويتضح إدراك هذه النقطة بالقاعدة التي توفر الحصانة الطبيعية لأعضاء الهيئة التشريعية ضد الاعتقال أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية، ولكن احترام هذا الحق ينبغي أن يتسع في النظام الديموقراطي ليشمل الجميع.

يفترض النظام الديموقراطي أن لكل فرد الحق في ان يفكر كما يشاء، وأن يحمل الأفكار الخاصة في حياته، وعلى المستوى نفسه يوفر للفرد حرية الانضمام مع الآخرين الى دين ومعتقد وممارسة

[1]) بتصرف عن ديفيد بينهام و كيفن بويلي: مدخل الى الديموقراطية, ت/ احمد رمو, دراسات فكرية, دمشق, 1997م, ص40.38

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

العقائد والتعبير عنها على ان لا ينتهك حقوق الآخرين، وينبغي العمل دائماً على حماية حرية الفكر سواء أكانت دينية أم علمانية لكونها حقا – فردياً ، وضد غلبة وحتى سيطرة معتقدات الاكثرية، وتستحق الأقليات خصوصاً من مختلف الأديان والعقائد ضماناً لحريتها ، شأنها شأن الاكثرية في المجتمع، ويحق لكل فرد في النظام الديموقراطي أن يعبر عن رأيه دون قمع ، ويسمعه الآخرون على قدم المساواة مع أصوات الآخرين ، فحرية التعبير في مختلف وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي تعد حقاً إنسانيا للفرد في النظام والمجتمع الديموقراطي إذا أتيحت فرصة التعبير عن رأيه ، فضلاً عن حرية الوصول والحصول على المعلومة والوثائق الرسمية، ولا تعد ذات خصوصية أو سرية الا في حدود ضيقة ، ولا يمكن للديموقراطية المعاصرة من ان تؤدي وظيفتها إذا لم تضمن الأفراد حرية الاجتماع لمناقشة الشؤون العامة وتشكيل منظمات المجتمع المدني بكاقة تخصصاتها للتعيير عن مصالحهم لدى الحكومة ، فضلاً عن تشكيل الأحزاب السياسية والعضوية والمشاركة فيها ، وتتضمن هذه الحريات أيضاً حق الجمع والتظاهر وتقديم المطالب والشكاوى لتجاوز إشكاليات تقديم الخدمة العامة وإزالة الظلم ، غير ان النظام أو الحكومة الديموقراطية قد تلجأ الى تقييد بعض الحقوق والحريات في ظل ظروف استثنائية ، فهل يحق للحكومة الديموقراطية أن تعمل على تقييد تلك الحقوق والحريات ؟ ، والاجابة عن هذا التساؤل يمكن القول إنه تسمح المعايير العالمية بوضع قيود على ممارسة بعض الحقوق وفقاً لأسس معينة تتعلق بالنظام والآداب والاخلاق العامة ولضرورات الأمن الوطني القومي وحقوق الآخرين، ولكن ثمة حقوق لا يمكن تقييدها مثل حق الحياة والامن للمواطن والعمل وعدم التمييز وحرية الفكر والتفكير، هذه الحقوق والحريات لا يمكن تقييدها في النظام والمجتمع الديموقراطي ، بمعنى أن هذا التقييد هو الآخر ينبغي ان يستند الى قانون ايضاً ، وأن يكون هدف التقييد مشروعاً وذا نفع عام للمجتمع والدولة والنظام ، وليس ذا نفع خاص ، أي ان التقييد يستند الى شروط المجتمع الديموقراطي، بمعنى ان تظهر السلطة اعتدال تصرفاتها ، لا تطرفها ، حيال تقييد الحريات والحقوق، ولكن هذه التقييدات أو الظروف الخاصة المصاحبة للتقييد ينبغي أن لا تستمر طويلاً ، لأن ذلك يعرض النظام والمجتمع الى عدم الاستقرار السياسي والمجتمعي، ونشر التذمر والاستياء الجمعي مع اتخاذ الاجراءات الوقائية ضد إساءة استخدام السلطة .

يبقى السؤال الأهم : لماذا يطيع الانسان القوانين ؟ وهل ان القانون ضرورة ؟؟ يمثل القانون على المستوى السايكولوجي والسوسيولوجي قيدا اكراهيا على الفرد والمجتمع ، لأنه يمثل عملية منع

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

الحركات والسلوكيات وتصرفات الفرد، وقد عبر عن هذا جان جاك روسو خير تعبير في كتابه: (العقد الاجتماعي) عن الطبيعة البشرية : يولد الانسان حرا، ولكن يجد نفسه في كل مكان مقيداً بالسلاسل) ، ويتساءل (روسو) عما يحمل الانسان على حسبان هذا الوضع شرعياً ؟ فيجد الجواب في شعور الانسان بالحق والواجب ، فمتى يكون طاعة القوانين على المستوى السايكولوجي والسوسيولوجي مقبولاً ؟؟ يعتقد ان ثمة خطاب سياسي في المقام الأول ، وهو أن شرعية السلطة تمثل واحداً من أركان طاعة الفرد للقانون والصادر منها ، لأن هذه السلطة قد نالت رضا وقبول الناس دستورياً ولم تصل السلطة عن طريق القوة ، بل عن طريق انتخابات وتداول سلمي، ولذلك فأن الأفراد سوف يطيعون القرارات الصادرة عن السلطة ، لان هذه السلطة ترشحت من صميم المجتمع، بمعنى اخر من يصنع القوانين ليس السلطة لوحدها ، بل الأفراد هم الذين يشرعون القوانين ، ولأن هذه السلطة باتت نيابة عن الأفراد، وإنها تخشى المجتمع من أنه لا يقدم على إنتخابهم مرة أخرى ، لذلك فهي تعمل على تشريع القوانين ذات الصلة بالنفع العام للمجتمع ، وفي المقام الثاني : مقام اجتماعي إنساني : هو عقلانية محتوى القوانين، أي قيمته الذاتية من حيث هو قانون ، ومدى إسهامه في نظام القيم الذي يؤمن به الناس، وكثيراً ما يتداخل هذان المقامات بحيث يتعذر الفصل أو التمييز بينها[1]. فالشرعية والعقلانية مطلوبة لضمان طاعة القوانين من قبل الأفراد ، لذلك يصبح طاعة القانون ضرورة أكثر من واجب ، لأن القانون يمثل صنيعة للعلاقات المنظمة الضرورية للحياة الإنسانية على جميع مستوياتها عبر تنظيم هذه العلاقات على مستويات عدة، بحيث ان هذا التنظيم يمنح معنى للحياة الاجتماعية، ولأن غياب القانون إحلال للفوضى وعدم الاستقرار وضياع الفرص والمواهب والقدرات والطاقات ، فضلاً عن اساءة واستغلال السلطة من قبل القائمين عليها ، هذا من جانب، ومن جانب آخر يمنح غياب القانون لعدد من الشواذ ان يشرعوا قوانينهم لصالحهم ، بما يهدد الأمن والاستقرار على مستوى الحياة والعمل والعيش الكريم ، فيصبح أمام المواطنين أن يطيعوا القوانين التي تتفق وإحساسهم بالعدالة ، أي ان طاعة القوانين أصبحت إحساساً اجتماعيا بمعنى ان طاعة القانون هي استجابة لمجموعة من الأحوال الاجتماعية، وان الناس يطيعون القوانين لأنهم كائنات اجتماعية ولأنهم أصبحوا – اجتماعيين – بما تعهدهم به مجتمعهم من توجيه وتدريب فأصبحت الطاعة مطلباً عملياً للناحية الاجتماعية في النظام الكلي.

[1]) بتصرف عن روبرت م. ماكيفر: تكوين الدولة ، ت, د: حسن صعب، دار العلم للملايين, بيروت، 1977 م ٩٧-٩٦

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

ان الحريات التي تؤمنها الديموقراطية هي محور الحرية الانسانية، فإذا توافرت هذه الحرية في النظام السياسي الديموقراطي سيصبح الفرد بحاجة الى مزيد من الفرص التي تؤهله بالتمتع بحرياته، أي ان الحرية ستهيئ له الفرصة للتمتع بها، لذلك، فأن اتخاذ الديموقراطية للحرية محوراً لوجودها هو سبيلها لصون الجماعة تجاه الدولة لاستيفاء الحكومة – الأداة الضبطية للجماعة – ولتفادي وضعها للقوانين التي لا يسوغ لها ان تضعها ، فالحكومة قدرتها الإكراهية، ولكن الديرة مراطقة تضع لها حدوداً لا تستطيع أن تتجاوزها في ممارسة هذه القدرة, وتفرض عليها أن لا تتعدى الحقوق الملازمة للتعيير عن الرأي ، وتملي عليها أن لا تسن قانوناً ، وان لا تتخذ تدبيراً إلا إذا كان متفقاً مع ارادة الاكثرية ، وتذهب الأبعد من هذا ، فتحمي الأقليات من الاكثريات ، لأن الأقليات أحوج للحماية من الاكثريات ، والديموقراطية تؤمن الطريقة اللازمة هذه الحماية – وحين تستقيم الديموقراطية يستوي حق كل شخص في التعبير عن رأيه بحق الآخرين، ولو كان هذا الشخص هو وحده – أقلية – وكان رأيه مخالفاً لرأي سائر الناس فلرأي الأقليه مهما صغرت حرمة كرامة الاكثرية وبمقدور القانون في ظل النظام الديموقراطي ان يقيد أيضاً اختصاص الدولة نفسها ، ويبدو هذا في التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الذي ينص على (ليس للكونغرس أن يمس قانوناً يقيم دنياً أو يمنع من ممارسة دين قائم على ممارسة حرة، أو يضيق حرية التعبير والصحافة، أو يقيد حق الشعب في التجمع السلمي او في التقدم بعرائض للحكومة – التماس رفع حيف . فالدستور إذا: هو الذي يسجل الحد بين ما هو من شأن الجماعة ، وما هو من شأن الدولة ، والجماعة هي التي تخوّل الحكومة سلطتها ، وتحتفظ لنفسها لنفسها بعض الحقوق تجاه هذه السلطات – فتقيد بذلك سلطة الدولة، وبهذا المعنى تصبح الديموقراطية دولة مقيدة[1].

تبطل الديموقراطية دور القوة في صراع الفئات والمصالح في سبيل المكانة والقدرة – فتفادي معضلة التناقض بين القوة والقانون التي تعانيها سائر أشكال الحكم ، وتبدو المعضلة في طبيعة الشكل – الأوليغارشي . إذ يلزم رعاياه بالقانون، وتحرم عليهم استعمال القوة البشرية لتسوية منازعاتهم، ولكن يجيز لنفسه ما لا يجيزه رعاياه، فالأقلية المهيمنة فيه توطد سلطاتها بالقوة ، وتصطنعها لجمع أي تحد لسيطرتها، وتحكم هذه الأقلية بدون قانون أساسي ، فتصبح القوة، الفيصل فيما ينشب بين السلطة والرعايا من خلافات يكون لها سلطاتها الأعلى أيا كانت الأسطورة التي تحاول السلطة الى تغلف بها هذه

[1]) بتصرف عن روبرت م ماكيفر: تكوين الدولة, المصدر السابق, ص253.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

الحقيقة، وأما في الديموقراطية فأن السلطة تحكم بالقانون وتخضع لحكمه، والشعب حر في التعبير عن رأيه في سياسة الحكومة[1].

ثانيا: القانون والحرية

يقيم الفرد/ الانسان علاقة مع نوعه الآخر بفعل انه كائن اجتماعي – يعيش في علاقات متداخلة مع غيره من أفراد مجتمعه، فالانسان يحتاج نوعه الآخر في كل لحظة في تعامله اليومي عن طريق تعاملاته مع الآخر سواء كان منسجما أم مختلفاً ، الأمر الذي يتوجب ان ثمة تعاون وتنظيم يتطلب قيام لأجل تحقيق هدف إنساني، وهو مواجهة متطلبات الحياة ومعوقاتها وتحدياتها، غير أن تحقيق هذا الطرف إذا بقي ضمن الطبيعة غير المنظمة سيفضي الى فوضى في إهدار للحقوق والحريات بما في ذلك ضياع الملكية وإهدار الكرامة، وقد تصل الى أحكام السيطرة اجتماعيا بفضل القوة لمجموعة من الأفراد أن يتحكموا بالثروة ومن ثم السيطرة على تصرفات وسلوك الانسان في حالة أقرب إلى العبودية لذلك فأن المجتمع السياسي أو السلطة التفتت الى ناحية مهمة وهي سن القوانين أو الجزاء في سبيل تنظيم الحياة في المجتمع بين الأفراد من جهة ، والأفراد والسلطة من جهة أخرى، لأجل الحفاظ على الحياة الاجتماعية وديمومتها[2] ومن ناحية ثالثة لا يمكن لسلطة ان تحكم ولا نظام ان يستقيم دون وجود قانون ينظم سير الحياة في المجتمع مهما كانت درجة تنظيم ذلك المجتمع.

ان المجتمع الانساني مجتمع مركب (ديناميكي) مملوء بحركة ونشاط, ينبغي ثمة وسيلة لتنظيم هذه الحركة منعاً للإصطدام الذي قد يقوض أركان المجتمع ، فكان القانون ضرورة لازمة لكل مجتمع إنساني[3], أما على المستوى الاقتصادي فالإنسان يقيم علاقات اقتصادية مع الآخرين بدوافع العيش على المستوى الخاص والعام – ومن هنا نشات ميزة التخصص في الوظائف والأدوار – الأمر الذي يتطلب توافر قوانين تنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمع والدولة منعا من الاحتكار والعبودية والاستغلال لأجل بناء مجتمع ونظام سياسي عادل يوفر سبل العيش بكرامة وحرية وعدالة اجتماعية ، أما على المستوى السياسي وهو أكثر وأعقد الجوانب أهمية في الحياة الاجتماعية بما يقوم به من تأثير على

---

[1]) روبرت م مكيفر: تكوين الدولة, ص255.

[2]) للمزيد ينظر, د. صادق الاسود: علم الاجتماع السياسي . اسسه وابعاده . بغداد, 1990م,

[3]) ينظر, د. حسين علي الذنون : فلسفة القانون ، ط 1 ، ١٩٧٥ ، ص ١٥٣

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

باقي الجوانب الأخرى في الحياة وتنظيم هذا الجانب من الضرورة بمكان لأجل فرز الجماعات السياسية عبر تنظيم ممارسة عملها في المجتمع من حيث إجازة ممارستها للعمل السياسي ، ومعرفة أهدافها وأعضائها بصورة علنية – ليست سرية – وبيان مقرراتها وعدد أعضائها ونشاطاتها على مستويات عديدة كما ان المستوى الثقافي لا يبتعد عن هذا التنظيم, فتعددية الآراء والمنابر الثقافية والاعلامية والجماعات السياسية والمهنية لها أدوار ووظائف في المجتمع تقوم بها لأجل تحقيق أهداف ثقافية ، مما يتوجب قيام السلطة بتنظيم علاقة هذه الجماعات في كيفية عملها وتأسيسها وحمايتها في العمل ضمن نطاقة المواطنة والوطنية .

إذاً : هذا التعقيد في العلاقات الاجتماعية يحتاج الى سن القوانين لاجل تنظيم الحياة بشكل عام ، وتنظيم الادوار ومهام الأفراد في المجتمع والسلطة ، وعلى هذا الأساس فان أعمال السلطة ليس لها قيمة الا يقدر العمل ضمن الأطر القانونية والدستورية المقررة فالإطار القانوني هو الذي يحدد صلاحيات الحكام على المستوى السياسي ويحدد الأفراد في المجتمع ما يسمح به لهم فعله ، وما يمنع عليهم إيتيانه ، وكلما التزمت السلطة بالإطار القانوني العام الذي يحكم المجتمع ويحتكم إليه المجتمع التزمت بحدود شرعيتها وعززته بالتزامها ضمن منظومة القيم التي يحتكم إليها المجتمع ، وهذا يعني انها تتصرف أو تحكم باسم الآلة الاجتماعية التي فوضتها هذه الصلاحية، وليس باسم الاشخاص الذين يمارسون السلطة أو الحكم عليها[1].

هذا البيان والتحليل يشمل كل سلطة ، فلا مناص من القانون الذي ينظم سير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أما الدولة الديموقراطية الحديثة والمعاصرة فقد تخلت عن . سلطة الكارزما – التي نلحظها في الانظمة الفردية (الديكتاتورية – الشمولية) تخلق لمصلحة المؤسسة التشريعية والبيروقراطية والقضائية التي تعمل مجردة عن الشخص العام في ظل نظام قانوني يحتكر شرعية استخدام القوة ، في هذه الحالة تستغني السلطة القانونية عن – الكارزما الشخصية – ولكنها تظل مستندة الى الايمان بشرعيها – ذلك لأنه بدون هذا الايمان فأن السلطة القانونية غير الشخصية والذاتية ستتوقف عن العمل وتحل محلها الاضطراب والفوضى[2].

---

[1]) للمزيد, ينظر, د. صادق الاسود: علم الاجتماع السياسي, ص200.205.

[2]) د. دئيس لويد : فكرة القانون، تعريب سليم الصويحي، مراجعة : سلم بسيسو، عالم المعرفة / 47، الكويت ، ١٩٨١، ص ٢ – ٢١

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

1. القانون والاخلاق :

إن القانون الذي يرتكز على العنف ، ينتهك مبادئ الاخلاق، إذ ان القوة تعد نفيا وتحطيما للقانون، واللجوء للعنف يقع خارج المكر القانون ؛ لأنه عنصر غريب يلجأ اليه عندما يتعطل حكم القانون، والسبب في ذلك هناك وجهتا نظر إزاء هذا، الأولى : ان القانون الوحيد الذي يعترفون به كقانون هو – الاخلاق – وهذا القانون يتحاشى كافة أشكال القسر ويحتكم إلى الضمير الانساني، ومرد ذلك الى المصدر – كأن يكون دينياً – مقدساً – . والثاني : انه القانون الوضعي ينبغي أن يطاع فقط عندما ينسجم مع القانون الالهي، ولكن من الممكن ان يتعارض قانون وضعي مع قانون اخلاقي، وعليه ينبغي على المواطن أن يطيع قانون الدولة التي ينتمي إليها ، وأن يعمل ما بوسعه لإقناع الدولة بتغيير قانونها لينسجم مع قواعد الاخلاق .

ان القانون والاخلاق متداخلان – ويعتمد أحدهما على الآخر الى درجة بالغة التعقيد ، وتبقى إمكانية التعارض الجدي بين الواجب المفروض بالقانون والاخلاق في حالة معنية ، فثمة ثلاث اتجاهات رئيسية إتباعها عند وقوع هذا التعارض، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

الأول : ان على القانون والاخلاق أن يتآلفا ، والثاني: ان القانون الوضعي والاخلاقي يتمتعا كل منهما بمنطقة نفوذ خاص به ، والثالث : يتجسد في معالجة الاستغلال الذاتي لكل من مجالي القانون والاخلاق، بحيث لا يقوى أي منهما على حل مسائل تشريعية إلا تلك التي تقع ضمن نطاقه الخاص ، ويسحبنا هذا الكلام عن الحرية الى تفريق بين الحرية السلبية والحرية الايجابية ، فالأولى هي الحالة التي تعنى بتنظيم حالة المجتمع على الرغم من الضغوط والقيود التي فرضت على نشاط الفرد لصالح المجتمع ككل ، أما الحرية الايجابية تغلب عليها طبيعة المفهوم الروحي / الفكري الذي يتضمن منح الفرد الحد الأقصى من الفرصة لتحقيق الذات الى أقصى طاقاته بحسبانه إنساناً، وانه على القانون ان يعتني بالسلوك الخارجي لا بالحالة الداخلية للتطور الروحي للمواطن الذي يخضع للقانون، ولهذا فلا يجب التركيز على ضمان أكبر قدر من الحرية السلبية فيما يختص بمسألة الحرية القانونية ، ذلك ان اهتمام القانون المباشر ليس بكيفية ممارسة الأفراد إختياراته بالقدر الذي يسمح به القانون ، أي بالحريات التي قبلها الإنسان المعاصير وحسبها أمراً لا غنى عنه في الحياة ، لذلك فقد عالجت الثورتان الامريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر مسالة الحقوق الأساسية والأساسية للإنسان استناداً الى فكرة القانون الطبيعي وصياغتها في

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

نصوص القانون الوضعي – مقررة في الدساتير والوثائق الدولية – الوضعية ومن ثم في قرارات المحاكم الوطنية والدولية ، ضمن القيم الرئيسة في الحرية القانونية في الدولة الديموقراطية.

2. الدولة الديموقراطية والمساواة:

من القيم الرئيسة في الحرية القانونية في الدولة القانونية هي مسألة – المساواة – فعلى الرغم من ان الناس ليسوا متساووين في القوة الجسدية أو الكفاءة أو التحصيل – لذلك فأن المساواة في كل شيء ليست مرغوبة فيها في العالم المعاصر – ولكن هناك ميل الى حسبان المساواة كتعبير عن قيم التنظيم الديموقراطي في المجتمع ، يتم تأمينه عبر او بواسطة إعلان حقوق سياسية عالمية والاعتراف بالمساواة أمام القانون ، ومبدأ عدم التمييز بسبيد اللون/ العرف /العقيدة ، فالفكرة الأساسية هي ان الاختلاف في هذه القضايا لا يجوز أن يعد مبدأ صالحاً للتمييز بين مواطن وآخر في ما يتعلق بالحقوق القانونية التي نحن أمام ما يسمى (بالدولة القانونية) والمبرر أو التسويغ لذلك، بأن مبدأ الأغلبية يبقى اسلوباً فعالاً ومرغوباً لحماية الأفراد من الحكم التعسفي وصون الحرية ، غير ان من الضروري تقييد الحكم الاكثري – (الأغلبية السياسية) ، بسيادة القانون لضمان بقاء الحياة السياسية، مثل : الحياة الاقتصادية في ظل دولة دستورية مع حد أدنى للتدخل الحكومي في المجتمع المدني ، والحياة الخاصة ، أي مجتمع ((سوق حرة) متمتع بأوسع الأفاق الممكنة تحت قيادة سياسية فعالة مسترشدة بالمبادئ الليبرالية ..[1].

هذا التصور الليبرالي يبقي الدولة بعيدة عن مجموعة من المجالات التي تظل من صميم اختصاص المجتمع ، فالمجتمع يرتبط أكثر بمفهوم السيادة الشعبية ، كما يتمكن في إطاره المواطنون من ممارسة مجموعة من الحقوق في ظل نظام ديموقراطي، من ضمنها الحقوق السياسية التي تشكل الأساس الذي يتيح لهم صناعة قوانينهم بأنفسهم ، غير ان الدولة أصبحت مجبرة على التدخل من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل ظروف استثنائية تتطلب الدخول، وليست من أداة في يدها لتحقيق هذا غير أداة القانون...., وتتدخل الدولة من أجل محاربة الآثار السلبية (اقتصاد السوق) لكنها تتدخل أيضاً من أجل

[1]) بتصرف عن ديفيد هيلد: نماذج الديموقراطية, ج2, ت/ فاضل جكتر, معهد الدراسات الاستراتيجية, بيروت, ط1, 2006م, ص45.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

منح المواطن مجموعة من الحقوق ذات طابع اجتماعي اقتصادي ، ففي مقاربة ل (هابرماس) عن اشكالية الدولة أو كما يسميها (دولة القانون الديموقراطية) تراوح ما بين مقاربتين[1]:

الأولى : المقاربة الإمبريقية – التجريبية – :

وهي ذات شقين ، الأول : يتعلق بالاقتصاد السياسي ، إذ تهتم الدولة بحسبانها عاملاً رئيسياً وضابطاً فعالاً للحياة الاقتصادية. والثاني : يتعلق بالعلوم السياسية التي تلعب دوراً مهماً في تعريف السياسة العامة . والمقاربة الثانية : ترمي الى بناء نموذج لدولة القانون، ويرتكز النموذج الذي يقدمة لنا – هابرماس – لدولة القانون الديموقراطية على كلا المقاربتين ، بحيث يتزاوج التحليل الاجتماعي والتحليل المعياري، فالنوع الأول من التحليل يهتم بالأدوار التدخلية والضبطية للدولة، ولأهمية هذا المصطلح الأخير – الضبط – نرى من الضروري تعريفا قبل الاستفاضة في عرض التحليل الاجتماعي الذي قدمه هابرماس للدولة الديموقراطية التدخلية في أوربا. ويقصد بهذا المفهوم الضبط : تقليص الإختيار الخاص عن طريق فرض قواعد عمومية، وتحليل هذا المفهوم ، يتراوح بدوره بين مقاربتين:

1. المقاربة الأوربية : إذ يعد – الضبط – ظاهرة اقتصادية وثقافية تتعلق بالدور الذي تلعبة الدولة في الاقتصاد كما يهم علاقتها بالمجتمع .

2– المقاربة الأمريكية : تتعلق بالضبط حسب هذه المقاربة فقط، بالمقاربة العمومية والممارسة على الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص باسم – المصلحة العامة – وبصيغة عامة تقصد بالضبط هو التدخل الذي تقوم به الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع.

اهتم هابرماس في دراسة لدولة القانون بربطها بالديموقراطية، وانشغل بقدرتها كأنها براديغم[2] قانوني / إداري / ديموقراطي قادر على احتضان الحق والقانون ، وعلى استيعاب الواقع الاضماي الضاغط بطلباته على الدولة ، ويمكن القول : أن تسخير القانو من طرف . المشرع – لتحقيق غايات

---

[1]) بتصرف عن – عادل البلواني : النظرية السياسية لهابرماس (الحداثة والديموقراطية)، : دار افريقيا ، الدار البيضاء ، 2016م, ص115.119.

[2]) يقصد بالبراديغم: النموذج او المثال او الحالة او القدرة او الشكل, نقلا عن: حنا عبود: البرادغما الثقافية والعالم العربي, في: مجموعة باحثين: (نحو نموذج ثقافي جديد في عالم متحول), مؤسسة الفكر العربي, افق للكتاب السنوي, ت, العدد/15,ص16.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

تعسفية على الحقوق، يعد تدميرا للبلاد الديموقراطية للقانون وان كان القانون يضعة السياسي ويخضع لسلطتة ، فإن ثمة شروط يحترم فيها الحقوق والديموقراطية ، فالديموقراطية كقاعدة أساسية داخل القانون وملتصقة بشكل القانون، ومجال مستقل ، تتناقض مع توسع السلطة السياسية للمشرع وهيمنتها الأحادية المركزية ، على حساب التأسيس والنشأة الديموقراطية للقانون، ما يمثل تقويضاً للإتجاه الوضعي للقانون المؤسساتي والمسطري Paradigm procedural) ويضع المشرع قيوداً لاستخدام السياسي للقانون من أجل إنتاج سياسات عمومية ، لكن تلك الشروط تتغير حتى لا تحظى بالإجماع ، فيتم إدماج المعارضات المدافعة والمتضمنة لحقوق في تغيير المساطر من أجل إعادة إنتاج مشترك للقانون للتواصل مع الآراء التداولية خارج النطاق الرسمي حتى لا تصير مساطر تبريرية للسياسة الرسمية فقط، فهي مساطر تؤدي وظيفة الانتاج للمساطر من أجل تحقيق الاندماج الاجتماعي و السياسي للديموقراطية وشرعية القانون كاجماع وتراضي وموافقة للجميع[1]. ويستتبع الحرية القانونية عدداً من القيم، أهمها: المساواة وحرية التعاقد . وحرية الملك، وحق التجمع ، وحق العمل، والضمان الاجتماعي ، وحرية الصحافة وحرية الاعتقاد الديني، والحرية الشخصية، وإجراء محاكمة عادلة للمواطنين وحقوق الإنسان وحمايتها دولياً.

وفي التحليل الأخير، فأن قضية الحقوق والحريات لكي تكون حاضرة ونافذة في المجتمع, فلا يتم التعامل معها بالقول ولا بالنص فحسب، بل من خلال المضمون ، وليس الشكل، ومن خلال التنظيم وليس الفوضى أو المنع أو التقييد، ومن" خلال الممارسة أو إمكانية الممارسة ، وليس من خلال التصرف يؤدي ، أو من خلال حق جماعة دون أخرى، أو من خلال هبة من الحاكم، بمعنى أن تكون الحقوق والحريات مضمونة – ويشار لها بالدستور التي ترد في باب الحقوق والحريات لذلك فأن الدستور هو صناعة الحرية ، فلو كان الدستور غير ذلك في فلا قيمة للدستور هنا من جهة ، ومن جهة أخرى, ، فأنها منظمة ، أي أن يتم تنظيمها ووضعها بصيغة قوانين للعمل، تتوضيح أكثر انه يحتاج الانسان ان يكون ثمة قانون لكيفية ممارسة حق التظاهر مثلاً ، أو حق الاجتماع أو حق التعبير، حتى يستطيع الفرد أن يمارس هذا الحق أو تلك الحرية بصورة سلمية وعلنية دون قيد أو اعتقال أو تصفية ، وعلى الحكومة أن تعمل على حماية هذا الحق، فضلا عن أن تكون الحقوق والحريات ممكنة الممارسة ، أي انه لا تعتد بالتصرف الفردي . ولا تقتصر على فئة دون أخرى ، بل يتم إمكانية ممارسة الحقوق والحريات عن طريق

[1]) بتصرف عن ، د. رشيد كديرة : الدولة الإدارية والديموقراطية ما بعد الحداثة ، مقدمة في نقد القانون الإداري الوضفي ، جامعة أبي زهر, 2021م, ص16.17.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

المؤسسات، بتعبير آخر مأسسة الحقوق والحريات، أي انه حق التنظيم السياسي من خلال تأسيس الأحزاب والحركات السياسية وفقا للقانون ، ويضمن ممارسة هذا الحق أو الحرية أو تأسيس منظمات المجتمع المدني وفقا لقانون يكفل حق الفرد ويضمنه ويحميه بصورة سلمية وعلنية .

ثالثاً : القانون والسياسة:

تتعامل السياسة مع المجتمع, لأنه – أي المجتمع – مجالها الحيوي والرئيسي فالافراد وهم في حالة من عدم توافر النظام أو بدونه (حالة الفوضى) هم بحاجة الى سياسية, فلسياسة ضرورية قسرية للحياة النشرية ، سواء أكان الأمر بموجود الفرد أم بوجود المجتمع ، وبما ان الانسان لا يعيش في اكتفاء ذاتي ولكنه مرتبط عمله بالآخرين حتى لوجوده ، اي ان يكون هناك هاجس الوجود الذي يشمل جميع الناس الذين من دونهم قد لا تكون الحياة المشتركة ممكنة، وتتمثل مهمة وغاية السياسة في ضمان الحياة بأوسع ما يمكن ، فهي تسمح للفرد بمواصلة أهدافه بكل هدوء وسلام ، أي دون أن يمتعض من السياسة ، فالسياسة هي موجودة ، وانها وجدت على الدوام في كل مكان، حيث يجتمع الناس بالمعنى التاريخي – الثقافي، فتستند هذه البديهية إلى التعريف – الأرسطي . للإنسان ككائن حي سياسي ، ففهم السياسة على إنها عملية مركزة على الحرية ، على أساس حسبان الحرية في حد ذاتها بشكل سلبي مثلما أن لا نحكم ولا أن نكون محكومين ، وإيجابياً مثل فضاء ينبغي إقامته بالتعدد، والذي يتحرك فيه كل واحد بين أقرانه ، فدون تعددية أشخاص آخرين قد لا تكون حرية[1].

وما القانون الا أحد تجليات السياسة ، فبدون توافر القانون تصبح الحياة في المجتمع في حالة من الفوضى ولذلك يحتاج الى عملية تنظيم الحياة، قوامها القانون الذي يهدف الى كفالة مجتمع ، فالقانون يتضمن التعبير عن خطة تهدف الى تحقيق تنظيم اجتماعي، والتنظيم الاجتماعي عبارة عن ترتيب للحياة الاجتماعية لما تقتضيه تصور الصالح المشترك أو الصالح العام ، بمعنى ان هذا التنظيم هو الذي يحدد الحقل الذي ترك حرا امام_النشاط الإنساني – الفرد والمجتمع – والحقل الذي تحف به القيود[2].

---

[1]) بتصرف عن ، حننة ارندت : ما السياسة ؟ (أسبابها وتداعياتها) ت / نادية النوسي، دار الروافد ، (ناشرون)، بيروت، ط ا, ٢٠١٩ – ص54 – ٥٨.

[2]) بتصرف عن ،د. نعيم عطية : في النظرية العامة للحريات الفردية – الدار القومية للطباعة والنشر, القاهرة، ١٩٦٥ ، ص79.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

وهنا ، يبرز مجال الحرية – بمعنى ان القانون بحد ذاته ، عملية تنظيم الحريات والحقوق، فإذا ارتضت السلطة السياسية تنظيماً معيناً للمجتمع، فإن المشرع يعمد الى تنفيذه على إنه مهما اجتهد ذلك المشرع في رسم صورة ذلك التنظيم رسماً وضعياً ، فإن الصورة لن تأت كاملة ، بل استحتاج الى الترميم والتعديل مع استمرار الحياة الاجتماعية – والتطلع المثالي إلى التنظيم ، ففي كل مجتمع ذي نظام تطور وجود من سلطة مخولة صلاحية وضع القانون ، فالنظرية الآمرة ترقى إلى القول : أن القانون هو يأمر به الحاكم من جهته ، ومن جهة أخرى لا يعد أي شيء لا يأمر به الحاكم ، قانونا[1].

وما دامت السلطة بشقيها التنفيذي والتشريعي تعمل على إصدار القوانين في المجتمع، بمعنى ان السياسة تدخل وتغلغل في نواحي المجتمع المختلفة والمتعدة، ومنها: الناحية القانونية بمعنى ان كل صياغة تقترن بسياسة معينة – فالقانون بحسبانه خطة تنظيم اجتماعي، هو مقترن بفكرة تخطيط سياسي، ولما كان القانون يهدف إلى إقامة مجتمع علىحالة معينة فأنه يعد بمثابة أداة صياغية في خدمة سياسة معلومة ، وهنا يقفز في الحسبان طبيعية ونوع النظام السياسي, فالسلطة التنفيذية والتشريعية يقومان بمهمة تشاركية في عملية اقتراح وعملية تقديم مشاريع قوانين بحسب نوع النظام السياسي (الرئاسي/ البرلماني/ جمعية وطينه)[2] فلكل نوع للنظام السياسي طرائق في إصدار القانون، ولا يفهم ان يكون القانون أداة طبعية لخدمة مجموعة معينة من الناس، بل ينبغي أن يفهم التعبير على إنه المقصود من أن القانون في حقيقته الجوهرية إنما هو أداة التنظيم الشامل ، فالقانون على حد قول .. أهرنج : هو السياسة المطاعة ، سياسة النظر البعيد ، سياسة المستقبل، لا سياسة الظروف والأهواء المتقلبه.

ان السياسة المنظمة للمجتمع تستخدم الفرد طالما إنها تتوقع منه المواقف التي تحسب موضوع التنظيم الاجتماعي المنشود، ولا تنازع السياسة في تشابك هذه المواقف ، وتعقدها في الحياة اليومية والواقعية ، كما إنها لا تنازع في وجود حرية الفرد، ولكنها تتأمل ما يمكن أن تعود به تلك الحرية من فائدة على الجماعة لو أتبعت في طريق معين، وحتى إذا بدا التنظيم القانوني للجماعة جامداً في أول الأمر، ولا يتماشى مع ما تتطلبه الحرية من مرونة ، فان الجهود في ضوء الحكمة والروية يمكن أن تبذل طوعاً

[1]) بتصرف عن ، دنيس لويد : فكرة القانون ، مصدر سبق ذكره, ص162.

[2]) للمزيد عن معرفة تشريع القوانين في الانظمة السياسية, ينظر, أ.د. طه حميد العنبكي: النظم السياسية والدستورية المعاصرة(اسسها ومكوناتها ومعايير تصنيفها), دار السنهوري, بيروت, 2020م, ص231.314.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

لتصحيح جوانب التنظيم القانوني الذي لا يتماشى مع مرونة الحرية للتوسعة ، ومن ثم من المقام الذي تشغله في النظام القانوني للجمعية.

ان الترابط بين السياسة والقانون لم يأت من خلال تدخل الدولة في شؤون الحياة فحسب، بل ان هذا الترابط أصبح أكثر وضوحاً ، نظراً لان الاتجاهات الحديثة تقوم على مدلول أوسع لنشاط السلطة العامة في المجتمع ، كما ان عدم تدخل الحكومة في بعض جوانب الحياة أيضاً يعتبر سياسة ، أي ان الإحجام المقصود عن التدخل هو بدوره سياسة !! لذلك نجد السياسة حتماً وجدت قاعدة قانونية تسود مظاهر الحياة الاجتماعية وسواء كنا إزاء مذهب تدخل السلطة في جوانب الحياة المختلفة أم مذهب عدم التدخل ، فينبغي التسليم بوجود فكرة سياسة من نوع ما ، انما قامت قاعدة قانونية لتحكم مظهراً من مظاهر الحياة في الجماعة ، وبعبارة موجزة : فإن لكل قانون سياسة , سواء اكانت سياسة القانون التدخل أم كانت عدم التدخل في مجالات الحرية ؟ فكل فرد حرية بشرط ان لا يضر بالآخرين، فالأمر في القانون لا يتعلق بالنية ، بل الفاعل الخارجي ، أي الفعل تجاه الآخر، وما دام هذا الفعل لا يضر بأحد يعد هذا الفعل – حرية ، لأن المبدأ الكلي للقانون ليس هو الوحيد الذي يحد من الحرية ، بل ان ثمة أسباب أخرى تحد من الحرية، فمثلاً : أن الفعل الظالم يعتبر عائقاً للحرية ، والتعسف والقهر أيضاً عائق للحرية ، لكن ليس معنى هذا أن كل عائق للحرية ظلم ، فان القهر العائق لما يعوق الحرية يعتبر عدلاً ، لهذا فان قهرا ما يضر بالحرية أمر مرتبط بالقانون أي اذا قامت سلطة بمنع المعتدي على الحرية ، فهو عدل، فان أضر بحرية المعتدي فمن حق الدائن أن يقتضي من مدينه ، أن يدفع الدين ، وهذا القهر يمكن أن يتفق مع حرية كل واحد منهما ، وفقاً لقانون كلي خارجي[1]. وتظل الحكومة بعد وضع القانون (قيمة) على القانون أكثر مما وضعته ويتطلب تحولها الى . منفذة – وقتاً طويلاً، ذلك لأنه بنية المجتمع النظاقية بنية معقدة، وهي وليدة تكيفات بين الانسان والانسان ، و بين الانسان وبيئته، وتستلزم هذه التكيفات وقتا طويلاً لتغير القانون بحسب تطور المجتمع، فنظام المجتمع الحديث على درجة عالية من التنسيق والتشعب تجعل الإحاطة به إحاطة كلية متعذرة، وينتظمهم كما يتنظم القضاء ما لا يعد من النجوم ، وهو يؤمن النطاق الشامل الذي تتابع فيه مجموعة من الفئات المتغيرة مصالحها المتعارضة، وتظل هذه الفئات مع ذلك متماسكة بفعل هذه النطاق الجامع ، فيعلو قانون الدولة جميع هذه المصالح ، وتستبقي حدوده القانونية كل فئة من المصالح في موضعها وتتولى المحاكم تفسير هذا القانون وتطبيقه.

[1]) عبد الرحمن بدوي : ايمانويل كانت : فلسفة القانون والسياسة ، وكالة المطبوعات الكويت, 1979م, ص27. 28.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

ان النظام لا يقوم بدون قانون ، وإذ لا يتوافر نظام فيظل الناس الطريق، فلا يعرفون كيف يتوجهون ولايعرفون ما يفعلونه ، والعلاقات المنظمة ضرورة أولية من ضرورات الحياة الإنسانية على جميع مستوياتها، وتتجلى في تنظيم هذه العلاقات معنى الحياة الاجتماعية ، لذلك تشريع القوانين لها قيمة في الحياة باختلاف النظم السياسية ، فما هي فكرة وطبيعة القانون في هذه النظم السياسية ؟ لما كانت النظم السياسية الديموقراطية في علاقتها بالمجتمع هي علاقة أقرب الى التكامل من العلاقة التي يقيمها أي نظام سياسي أخر مع الجماعة ، أي ان العلاقة ما بين النظام السياسي الديموقراطي والمجتمع هي ليست في تباعد ولا قطيعة ، بل هي أقرب الى روح الشعب وأحتياجاته وسبل تنظيمه ، لأنه الديموقراطية بتعريفها البسيط هي حكومة الشعب، ومن أجل الشعب وبوساطة الشعب، لذلك فأن القوانين التي تشترع تأخذ سمة الشرعية من الحكومة غير المجلس النيابي يمثل تعبيراً عن إرادة الشعب في هذه الانظمة ، فالحكومة في ظل النظام السياسي الديموقراطي من حقها انه تقدم مشروعاً للقوانين الى المجلس النياني يناقش في البرلمان عبر التصويت عليه واقراره وثم نشره ليصبح نافذاً ، وتتولى الحكومة تنفيذه عبر اجهزتها المختلفة والمتعددة، وأما البرلمان أيضاً فمن حقه تقديم اقتراح قوانين لخدمة الصالح العام، وهذه الإجراءات منصوص عليها بدستوره أي أن ثمة تقنين دستوري لعمل البرلمان والحكومة ، أما في النظام الديكتاتوري فأنه على النقيض من النظام السياسية الديموقراطي، ويظهر تناقضهما في موقفها من الجماعة ، فالديكتاتورية تباعد ما بين الدولة والجماعة بقدر ما تقارب الديموقراطية بينهما، وتحاول الديكتاتورتة تغطية موقفهما هذا بإعلانها – وجدة الجماعة والدولة – علماً أن أشد ما يمكن أن تكون عليه من يباعد حين تعلن الديكتاتورية وحدتهما ، وهنا تختلف الديكتاتورية في هذا عن أي نظام آخر من أنظمة الحكم ، فكل نظام سياسي ديموقراطي يحرص على ان يكون قاعدة دستورية وقانونية, كما يحرص على تداول السلطة وفقاً لقانون اساسي (دستور) ، لذلك تحرص هذه الأنظمة التي تتداول فيها السلطة أن لا تنقض هذا ، فتكتسب شرعية وجودها .

رابعاً : استقلال القضاء والديموقراطية:

إن القضاء وفي سبيل ان يؤدي مهمته بصورة واقعية وموضوعية وعادلة ، فينبغي أن يعتمد من توافر القانون ، أي النصوص أو المواد القانونية التي تحسم عملية النزاع بين الأفرد فيما بينهم، وبينهم وبين السلطة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان القوانين هي أداة التنظيم للمجتمع، فبدون توافر القانون لا يمكن للعدالة أن تؤدي وظيفتها عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المتعددة ، أي ينبغي تشريع

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

القوانين, وهنا تختلف طريقة تشريع القوانين من نظام سياسي لآخر، وبشكل عام تتولى وظيفة التشريع في الدولة ، مؤسسة تدعى – البرلمان – أو مجلس النواب / الأمة / حسب التعبيرات المختلفة في الدول ، وهي تشير الى المعنى نفسه سيما في النظم السياسية الديموقراطية, وبقدر تعلق الأمر بعلاقة استقلال القضاء ووظيفة القانون في علاقته بالديموقراطية ، فان الديموقراطية ترتبط بتداول السلطة بشكل سلمي ومشروع بما يسمح باشراك المواطنين في تدبير امورهم والمساهمة في اتخاذ القرارات التي تهمهم واحترام حقوق الانسان مع القدرة على تدبير الاختلاف شكل بنّاء ، وهي مسيرة معقدة ومركبة تحتاج الى مجموعة من العوامل والشروط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التربوية والقانونية والمؤسساتية ؛ إنها عملية مجتمعية تخص الحاكمين كما المحكومين, وترتبط بالقيم والمؤسسات، وتشمل العديد من المبادئ ، مثل الاصلاح الدستوري ومبدأ الشفافية والاعتراف بسيادة القانون، والأمر بنظام التعددية السياسية وتطوير المجتمع المدني والتداول السلمي للسلطة، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الثالثة من مادتة الحادية والعشرين ، على ان : (إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادات بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع او حسب رأي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت، وبدأت الديموقراطية في العقود الأخيرة من القرن العشرين تستأثر باهتمام دولي متزايد، فضلاً عن حقوق الانسان وقضايا – البيئة ومكافحة الارهاب، بعدما ظلت الى وقت قريب تعد شأناً داخليا محاطاً بجدار سميك فرضته سيادة الدول، وهذا ما شكل في احدى جوانبه رادعاً معنوياً في مواجهة مختلف الأنظمة الديكتاتورية وتزايد الاهتمام الدولي بقضايا الديموقراطية بحسبانها عنصراً أساسياً من عناصر الحماية الدولية لحقوق الانسان، وتبين ذلك سواء من خلال القوانين والاجراءات التي تتخذها الامم المتحدة بحسبانها منظمة دولية عالمية ، أو من خلال بعض التدابير الانفرادية التي تقودها بعض الدول الكبرى في مواجهة الأنظمة التي تعد غير ديموقراطية بالصورة التي اضحى معها احترام الديموقراطية وحقوق الانسان مؤشرا أساسيا ضمن مجموعة من المؤشرات التي يقاس بها مدى تقدم وتطور الدول، وإذا كانت الممارسة الديموقراطية تسمح بإيجاد وتوافر فضاء مناسب لبناءئ قضاء قوي مستقل يشكل في جانبه دعامة متينة وقوية للمارسة الديموقراطية وترسيخ المساواة أمام القانون.

اذن: ثمة علاقة متبادلة بين القضاء والممارسة الديموقراطية لانها تظل بحاجة ماسة الى قضاء مستقل قادر على مقاربة مختلف القضايا والملفات بنوع من الجرأة والنزاهة والموضوعية بعيداً عن أي تدخل قد تباشره السلطات الأخرى مثلما يظل القضاء من جانبه بحاجة الى شروط موضوعية وبيئة

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

سليمة مبنية على الممارسة الديمرقراطية تعزز مكانته وتسمح له بتحقيق العدالة المنشودة بعيداً عن أي استهار وانحراق بالقوانين[1]. ويقصد باستقلالية القضاء : عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشرة أو غير مباشر ، وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة ، كما يعني أيضاً رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم

ويفترض ان يقوم مبدأ الاستقلالية من مجموعة من المرتكزات التي تعززه – أي استقلالية القضاء من قبل اختيار قضاة ذوي الكفاءات والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية, وتسمح للقضاة بأن يخطى بالقوة نفسها المتاحة للسلطتين التشريعية والتنفيدية – وتجعله مختصاً على مستوى طبيعة الهيئة القضائية والصلاحيات المخولة مع توفير الشروط اللازمة لممارستها في جو من الحياة والمسؤولية، فضلاً عن وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن ان تباشره السلطتان التشريعية والتنفيذية في مواجهة اعمالهم او ترقيتهم او عزلهم واحداث نظام تأديبي خاص بهم, كما يتطلب وجود هيئة مستقلة تسهر على اختيار القضاة وتعيينهم على اساس الكفاءة.

وينطوي مبدأ فصل السلطات على اهمية كبرى بحسبان إنه يحدد مجال تدخل كل سلطة من صحة وتمنع تجاوزها – غير ان هذا المبدأ لا يعني الفصل العام أو الفصل الصارم والمطلق بين السلطات الثلاث (التشريعية/ والتنفيدية / القضائية) ، ذلك أن القاضي يظل بحاجة الى سلطة تنفيذية تسمح بتنفيذ الاحكام والقرارات، وتعينه على تطبيقها ، كما إنه يظل بحاجة الى قوانين ملائمة تصدرها السلطة التشريعية المحلية (سن القوانين)، كما ان المشرع يظل بدوره بحاجته للسلطة التنفيذية والقضائية، والسلطة التشريعية بحاجة إلى السلطتين القضائية والتنفيذية، بمعنى اخر ان ثمة تعاون بين السلطتين فضلاً عن التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بينها في ظل النظام السياسي البرلماني , فليس هناك فصل مطلق بل فصل مرن، كذلك هو الأمر بالنسبة لنظام – الجمعية الوطنية – فعلى الرغم من ارجحية السلطة التشريعية على باقي السلطات، لكن يبقى التعاون بين السلطات الثلاث ماثلاً بدون فصل تام بنيها. واثقياً النظام السياسي الرئاسي الذي يتميز بارجحية السلطة التنفيذية غير ان ثمة تعاون ما بين

[1]) بتصرف ونقلا عن : إدريس الكريني : استقلال القضاء والانتقال نحو الديموقراطية، مركز الجزيرة للدراسات.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن هذا المنطلق تفترض العلاقة ان تكون في إطار الضوابط القانونية دون تجاوز أو مصادرة، فالقضاء الدستوري هو الذي يبت في مدى دستورية القوانين بما يختص القضاء الاداري بالنظر في مدى شرعية أعمال الإدارة ، وامكانية إلغاء قراراتها في حالة وجود تعسفت استعمال السلطة ، فالسلطة التنفيذية لا يحق ولا يجوز أن تطاول على المهام القضائية بالضغط أو بالتأثير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في حقها من قبل مختلف المحاكم ، أو تعطيل تنفيذها أو توجيه النقد إليها ، مع الحرص على توفير الشروط التقنية والمادية الكفيلة بضمان حسن سير العدالة، ولا تتدخل السلطة التشريعية ايضاً في منازعة تندرج ضمن الاختصاص المخول للقضاء، أو منح جزء من صلاحياته الى جهات أخرى.

من خلال ما تقدم، يتضح بان استقلالية القضاء تتأسس على مرتكزات ذات طابع شخصي ترتبط باستقلالية القاضي نفسه، وحياده وحالته المادية والمعنوية اولاً ، وذات طابع موضوعي يرتبط بتقوية القضاء بالشكل الذي يجعل منه منه سلطة حقيقية على قدم المساواة مع السلطات الأخرى، ثانياً ، وعدم التدخل في مهامها واختصاصاتها من لدن السلطات الأخرى التشريعية والتنفيدية، أو التطاول والمساس بالاختصاص الأصلي للقضاء من خلال محاكم استثنائية أو مؤسسات تنفيذية وتشريعية .

ان استقلالية القضاء هي تجسيد للعدالة، وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي يرتكز عليها دولة القانون، وهي شرط من الشروط الموضوعية التي تؤسس التوازن للسلطات، مما يسهم في ضمان الاستقرار داخل المجتمع ، ويكفل مسير عمل المؤسسات بشكل سليم ويرشح ثقة المواطنين فيها (المؤسسات) ، ويحمي الديموقراطية نفسها ، من كل إنحراف أو زيغ، وان حقوق الانسان التي شهدتها العديد من البلان العربية لم تكن لتقع بنفس الشكل والوثيرة والخطورة في وجود فضاء قوي ومستقل، كما ان الانتخابات التي تفرز نخبة ما يفترض ان تتولى تدبير الشأن العام والوطني والسهر على قضايا المواطنين الحيوية وتتطلب وجود قضاء فعال ومستقل قادر على نزاهتها ومرورها في جو سليم وبناءً من خلال معاقبة المفسدين وتكريس تكافؤ الفرص واحترام ارادة الجماهير لذا نجد عددا من الباحثين من يعتقد ان وجود قضاء فعال مستقل يؤكده ويحميه الدستور هو شرط اساسي للديموقراطية يتجاوز في اهميته اجراء الانتخابات ذاتها.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

ولاجل الحفاظ وتعزيز القضاء واستقلاليته وتجنب وقوع او جنوح وانحراف القاضي عن مهمته ووظيفته القضائية العادلة, حيث يتعامل مع ارواح وممتلكات الانسان لجأت دول كبريطانيا مثلا الى استمرار القاضي في منصبه مدى الحياة او الى حين احالته الى التقاعد, وعدم جواز إقصائه بإجراء من السلطة التنفيذية، وقد برهنت التجربة على ان هذا أقوى سلاح للحفاظ على استقلال القضاء في البلداثر المتأثرة بالقانون البريطاني – القانون العام – إذا انتشر منها العديد من البلاد الأخرى وفي بعض البلدان مرت محاولات الأبعاد السياسية عن التعديلات والترقيات القضائية من خلال طلب موافقة أجهزة القضاء، أو جهاز يمثل – نقابة المحامين – عند إجراء أية تعديلات خاصة ، ومسألة الترقية القضائية مهمة لمسألة التعيين الأولي في موضوع استقلال القضاء ، ذلك إنه إذا كان القضاة يبنون طموحهم المقبل على السياسيين فأنهم سيحرصون على إرضاء السياسيين حتى لا يفسدوا فرصة ترقيتهم ، حتى لو كانوا آمنين وضامنين بقائهم في مناصبهم ، فقد امكن التغلب هذه العقبة في بريطانيا، وذلك من خلال تجنب نمط التسلل في يقين القضاة في المراكز العليا، من مستوى المحكمة العليا في مجلس اللوردات خاصة ، من حيث منح نفس الراتب تقريبا للجميع ، وتجنب إجراء الترفيع على أساس – الأسبقية . وقد ساعدت السوابق التاريخية في القضاء البريطاني العريقة في تقاليده على نجاح هذا الاسلوب .

إن القضاة ، وظيفة كالوظيفة التنفيذية ، لأن كليهما يقوم بتنفيذ القوانين التي يسنها المشرع، كل في قطاعه الخاص، فالأولى تفضل القانون في مجال الادارة، والثانية : تنفذها في مجال العدالة (القضاء) ، وسواء عادت القانون – خرق القانون – أو أكد وجود قاعدة قانونية متخاصم عليها ، فهو في كلتا الحالتين يطبق القانون ، أي ينفذ ، ومن ثم يحقق العدالة ، وهذا يتطلب استقلال القضاء التي تمليه ضرورات تتعلق بطبيعة المهمة التي يقوم بها ، فضلاً عن إنها تعد من متطلبات الحكم الديموقراطي، لذلك لا يمكن حسبان القضاء . سلطة ثالثه . للدولة ، فمهمة القضاء هي تطبيق أو تنفيذ القواعد القانونية النافذة – فسواء قام القضاة بمعاقبة المخالفين أو الخارجين للقواعد القانونية ، أم أبدوا رأيهم في خصومة بين الافراد حول وجود أو تطبيق للقواعد القانونية – القضاء المدني – فانهم ينفذون هذه القواعد القانونية، فعندما يوقعون جزاءاً على الأفراد ، فهذا معناه ان القانون ينفذ بالرغم من المخالفين له ، وعندما يفسرون القانون أو يتأكدوا من مطابقة أو عدم مطابقة علاقة معينة بين الأفراد لة ، فهم ينفذون القانون ايضا ، وعليه، فمن الخطأ الاعتقاد بان القضاء يكون سلطة ، لان القاضي يجد سلطته في القوانين التي بيها المشرع اي طبيعة الخدمة التي يؤديها القضاة – هي إقامة العدالة، تفرض ان يتمتع القائمون بها بنوع من

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

الحماية ضد تأثيرات الآخرين، فاستقلال القضاة تمليه إذن اعتبارات تتعلق بمبدأ المساواة بين الأفراد في تطبيق القانون وحمايته من الخرق، ولكن هذا الاستقلال لا يعني ان القضاء يكون سلطة دولة – بل هو مرفق عام وهام تملي طبيعيته نوعاً من وحمايته من الاستقلال للقائمين به.

ان فصل القضاء عن غيره من أشكال السلطة الدستورية يهدف في أساسه الى صيانة استقلال القضاء، وهناك مبدأ آخر القى بثقله إلى جانب مبدأ – مونتسكيو . الداعي الى فصل صارم بين سلطتي التشريع والقضاء، وهذا المبدأ هو الاعتقاد بأن دور القضاء ليست تشريعياً بالمعنى الصحيح إطلاقاً، بل هو يتضمن بيان ما هو القانون النافذ ؟ وتفسير أي شك يثور حول أية نقطة من نقاط القانون, وهو يتمتع بسلطة التفسير ، هذا النهج تجاه وظيفة القضاء ينسجم مع المعالجة التقليدية للقانون العرفي – القانون العام – الذي شدد على ان القضاة لا يملكون سلطة سن القوانين . ولكن إعلانه كما هو .....

الخاتمة....

إن فكرة القانون لها أهمية في المجتمعات كافة، سيما المتقدمة منها في المجتمعات الديموقراطية ، فإعادة الصياغة لفكرة القانون تظل مختلفة من الحركات القائمة التي تظهر في المجتمع نفسه ، ومع هذا فأن الأهمية على الفكرة القانون كعامل في الثقافة البشرية، تؤكد عظم الواجب الملقى على عاتق هؤلاء الذين يعنون بتفسيره ، وكذلك الذين يعنون بتطبيقه.

ان تطور الدساتير المدونة ووثيقة حقوق الانسان في العصور الحديثة أديا الى اعتقاد راسخ بالحاجة الى إعطاء الأثر القانوني للأنظمة ذات القيم الديموقراطية في عمل صياغة تفسير مفصل للقيم الأساسية للمجتمع الديموقراطي، والتي يمكن التعبير منها بمعايير قانونية ، والتي يمكن تطبيقها بالأداة القانونية العادية ، وكذلك كان على القانون ان يوفر الضمانة الأساسية لكل الحريات التي تعد حيوية للحياة في المجتمع الديموقراطي، وهذا لا يعني ان على القانون ان يستسلم في وجه مقاومة إجتماعية – فالقانون بحد ذاته يمارس نوعاً من السلطة الأدبية فالضغوط المستمرة للمعاير القانونية ، حتى لو طبقت بشكل غير متكافئ أو متساو أو يتم تجنبها علنا وبشكل متعمد ستؤدي الى ايجاد مناخ فكري حيث يمكن تحقيق المقدمات الهامة في تطبيق القيم الديموقراطية، فعندما كان ينظر الى القانون بأن دوره يكاد يكون مقتصراً على حفظ أرواح وممتلكات وأحوال الأفراد في المجتمع والدولة، وتمكينهم من تنفيذ التزاماتهم نتيجة الاعتقاد بأن هذه الالتزامات ستنفذ بقوة القانون إذا اقتضت الضرورة ذلك كان من الطبيعي حسبان

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

علم القانون علماً مستقلاً متميزاً ، ومن ثم لم يكن بحاجة الى الاهتمام بميادين المعرفة الانسانية الاخرى ولكن الدولة الحديثة تعرض صوراً مختلفة كلياً ، إذ تغلغل التنظيم القانوني في معظم ظواهر شؤون الحياة، ونقل التدابير التي تتخذها الدول على طريقة الانتقال الديموقراطي غير ناجعة إذا لم تستحضر ضمن مقوماتها إصلاح القضاء وتعزيز استقلاليته بحسبان أن القانون والقضاء يشكلان الدعامة الأساسية التي يعترف ان تحمي الديموقراطية وتحررها عبر فرض سيادة القانون ومنح بعد قوي للمؤسسات . ان القضاء والقانون بدوره سيظل بحاجة الى فضاء ديموقراطي مبني على الشفافية والتداول السلمي للسلطة بالصورة التي تمنحه القوة والشجاعة في تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات.

References:

1. Alain Soubio: Al-Hassan Al-Qouni, the late, Adel bin Nasr, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Part One, 2012.
2. Adel Al-Balwani: Parmas's Political Theory (Modernity and Democracy), Dar Africa, Casablanca, 2016.
3. Hannah Arendt: What is Politics? (Causes and Consequences) Nadia Al-Nussi, Dar Al-Rafd, (Publishers), Beirut, printed, 2019.
4. Rashid Qadira: Administrative Government and Our Postmodern Democracy, Introduction to the Study of Administrative Law, Abi Zahr University, 2018.
5. Abdul Rahman Badawi: The Right Argument and Politics, Dar Al-Shorouk, Volume One.
6. David Benham and Kevin Boyle: Introduction to Democracy, edited by Ahmed Ramo, Intellectual Studies, Damascus, 1997.
7. David Held: Models of Democracy, Volume Two, ed. Fadl Jakter, Institute of Strategic Studies, Beirut, Volume 1, 2006.
8. Robert M. McKeever: Taqi al-Dawla, ed., M.: Hassan Saab, Dar Al-Alam Layl Al-Malayin, Beirut, 1977.
9. Idris Al-Karini: Judicial Independence and the Transition to Democracy, Al-Jazeera Studies Center.
10. Beto Friedman and Guy Harsh: Philosophy of Law, Muhammad Wazafa, Institute of Publications and University Studies, 2003.
11. Hussein Ali Al-Za'noon: Philosophy of Law, Volume 1, 1354.
12. Dr. Hamid Hanoun Khalid: Principles of the Constitution and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Publications, Baghdad, 2005.
13. Dr. Des Lloyd: A Clause in the Law, translated by Salem Al-Suwaihi, reviewed by: Salem Bseiso, Alam Al-Alam/47, Kuwait, 1981.
14. Dr. Manzar Al-Shawi: The State of Law, Dar Al-Maharis, First Edition, Baghdad.
15. Dr. Yassin Al-Bakri and Abdul-Azim, Jabr Hafez: In Democratic Culture, Baghdad, Part One, 2011.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0

16. Al-Sadiq Al-Aswad: Political Sociology - Message and Dimensions - Baghdad, 1990.
17. Abdul-Rahman Badawi: Immanuel Kant: Philosophy of Sharia and Law, Kuwait News Agency, 1979.
18. Abdul-Azim Jabr Hafez: Entering the Future (Theoretical and Applied Review), Baghdad, 2018.
19. Cairo, 1966.
20. Taha Hamid Al-Anbaki: The Contemporary Political and Constitutional System (Essences and Classification Criteria), Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2020.
21. Basic Principles Related to the Independence of the Judiciary / Approved by the United Nations General Assembly on 11/29/1985.
22. Hana Abboud: Cultural Pragmatism and the Arab World, in: A Group of Researchers: (Towards a New Cultural Model in a Changing World), Foundation.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International / | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0